



أشياء يجب أن تعرفها

# الحماية من التمييز والمضايقات القائمة على التحيز في السكن

# 5

- 1 **يحظر قانون مكافحة التمييز (LAD) في ولاية نيوجيرسي التمييز في السكن على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو النوع الجنساني أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الإعاقة أو مصدر الدخل المشروع، وذلك من بين السمات المحمية الأخرى. ينطبق هذا الحظر على سماسة العقارات ومقدمي خدمات الإسكان وغيرهم. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن وكيل التاجير لا يمكنه رفض تأجير شقة لامرأة ما لأنها مسلمة، ولا يمكن للسماح أن يرفض عرض قوائم العقارات المتاحة لعائلة من السود في حي معين.**
- 2 **لا يجوز لمقدمي خدمات الإسكان أيضاً رفض التأجير لمستأجر محتمل استناداً إلى "مصدر الدخل المشروع" للمستأجر - والذي يشمل قسائم الدعم والإعانات التي تقدمها برامج المساعدة الإيجارية الفيدرالية أو الحكومية أو المحلية، بالإضافة إلى مصادر الدخل المشروعة الأخرى بما في ذلك إعانة البطالة وإعانة إعالة الطفل والنفقة الأسرية ودخل الضمان التكميلي. ويعني ذلك أن المالك لا يمكنه رفض تأجير السكن لشخص ما لأنه يخطط للدفع بقسيمة تخضع للمادة 8، أو برنامج المساعدة في الإيجار التابع للولاية (SRAP)، أو مساعدة الإيجار المؤقتة (TRA). كما أنه من غير القانوني الإعلان عن أي تمييز أو تقييد من هذا القبيل (على سبيل المثال، "عدم قبول المادة 8").**
- 3 **يحظر قانون مكافحة التمييز المضايقات القائمة على التحيز في الإسكان. إذا تعرض المستأجر لمضايقات قائمة على التحيز مما يخلق بيئة معادية، يجب على مقدم خدمات الإسكان اتخاذ خطوات معقولة لوقف هذه المضايقات إذا كان يعرف بها أو كان ينبغي أن يعرف بها. يتضمن ذلك المضايقات من قبل المستأجرين الآخرين ومن قبل وكلاء أو موظفي مقدم خدمات الإسكان. يُحظر أيضاً التحرش الجنسي "كخدمة مقابل خدمة" - على سبيل المثال، عندما يطلب مدير المبنى ممارسة الجنس أو الخدمات الجنسية كشرط لإجراء الإصلاحات.**
- 4 **يجب على مقدمي خدمات الإسكان تسكين المستأجرين ذوي الإعاقة بشكل ملائم. على سبيل المثال، إذا أظهر المستأجر من ذوي الإعاقة أن الاحتفاظ بحيوان للدعم العاطفي ضروري لمنحه فرصة متساوية لاستخدام المسكن والاستمتاع به، يجب على مقدم خدمات الإسكان السماح بحيوان الدعم العاطفي، حتى لو كان يطبق سياسة "عدم السماح بحيوانات أليفة"، ما لم يتمكن من إثبات أن القيام بذلك سيكون عبئاً لا داعي له.**
- 5 **يُحظر على مقدمي خدمات الإسكان وسماسة العقارات الانتقال من أي شخص لممارسته حقوقه أو محاولته ممارسة حقوقه بموجب قانون مكافحة التمييز.**

لمعرفة المزيد أو لتقديم شكوى، انتقل إلى [NJCivilRights.gov](http://NJCivilRights.gov) أو اتصل على 1.833.NJDCR4U



NJ Office of the Attorney General

[NJCivilRights.gov](http://NJCivilRights.gov)



DIVISION ON  
**NJ CIVIL RIGHTS**  
@CivilRightsNJ #CivilRightsNJ #StandUpAgainstHate

